



شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع  
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.

منذ 1975 Since

التاريخ : 2026/6/1

الإشارة : SVP/CLAG/043/2026

المحترم السيد / الرئيس التنفيذي  
شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : إفصاح مكمل عن معلومة جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، تجدون مرفق طيه نموذج إفصاح مكمل عن معلومة جوهرية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

فارس حلال ماضي

نائب رئيس أول

مجموعة المطابقة والالتزام والشؤون القانونية



ف م / -

## نموذج الإفصاح المكمل

2026/6/1	التاريخ
شركة الساحل للتنمية والإستثمار ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
إفصاح مكمل من شركة الساحل للتنمية والإستثمار ش.م.ك.ع بشأن شهادة التأشير في السجل التجاري	عنوان الإفصاح
2026/5/24	تاريخ الإفصاح السابق
مرفق لكم شهادة التأشير في السجل التجاري بشأن تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الساحل للتنمية والإستثمار ش.م.ك.ع .	التطور الحاصل على الإفصاح
لا يوجد	الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)



يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة أو غير دقيقة. ولا يتحمل مسؤولية الإفصاح على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعهما الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة  
الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة  
رقم القيد في السجل التجاري: 22804  
بتاريخ: 20/05/2026  
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي  
رقم المعاملة: 118792  
بتاريخ: 01/06/2026

اضافة نشاط ( تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة ) , ( وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية ) , ( مدير محفظة استثمار ) , ( مدير نظام الاستثمار الجماعي ) , ( إدارة المشاريع ) , ( استشارات استثمارية ) , ( بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة ) . . .  
عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع يوم الأربعاء الموافق 20/5/2026

المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:

- 1- إدارة المشاريع (821110)
  - 2- تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة (642061)
  - 3- بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة (681011)
  - 4- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091)
  - 5- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917)
  - 6- استشارات استثمارية (661904)
  - 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (650271)
  - 8- مدير محفظة استثمار (650210)
  - 9- مدير نظام استثمار جماعي (650220)
  - 10- وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية (6502701)
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تستثري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة  
الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة  
رقم القيد في السجل التجاري: 22804  
بتاريخ: 20/05/2026  
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية  
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى  
رقم المعاملة: 118805  
بتاريخ: 01/06/2026

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع يوم الأربعاء الموافق 20/5/2026

وقد تمت الموافقة على التعديلات التالية

المادة رقم (6) من النظام الأساسي  
أسهم الشركة أسمية يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .  
المادة رقم (14) من النظام الأساسي  
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة 20% ( عشرون في المائة ) على الأقل من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة ، تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس ، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة . ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلية في مجلس الإدارة . ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها .

المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة

يجب أن تتوفر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :-

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
  - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير ، أو التدليس ، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة .
  - 4- أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس .
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنميه والاستثمار - (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 22804

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة

بتاريخ: 20/05/2026

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

بتاريخ: 01/06/2026

رقم المعاملة: 118805

المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ووفقاً للمهام والمسؤوليات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد الكفالات أو الإقراض أو الرهن بما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه، إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت إعتراضه في المحضر.

المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع. وتوجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال ومكان وزمان الإجتماع بأحد الطرق التالية:

- 1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- 2- الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام.
- 3- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام.



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة الساحل للتنمية والاستثمار - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 22804

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 20/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة: 118805 بتاريخ: 01/06/2026

4- أي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة كالفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل لحضور ممثلها ، ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وبالقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولانحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم المكمل لها . ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لإستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة مع مراعاة أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولانحته التنفيذية وتعديلاتها تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية .
- 2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة
- 3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .
- 4- البيانات المالية للشركة .
- 5- إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
- 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- 7- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم .
- 8- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .
- 9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .

المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي تنص عليها أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولانحته التنفيذية



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804

## إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه الساحل للتنميه والاستثمار - (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 22804

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة

بتاريخ: 20/05/2026

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

بتاريخ: 01/06/2026

رقم المعاملة: 118805

وتعديلاتها تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

- 1- تعديل عقد الشركة .
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
- 4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه . وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال واتخاذ إجراءات الشهر .

المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية ، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة ، واما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نصت عليه أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد إنتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة ، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الإقتضاء ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره ، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة إستقالته في وقت غير مناسب ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

المادة رقم (51) من النظام الأساسي للشركة تنقضي الشركة بأحدى الأمور المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة تجري تصفية الشركة عند انقضاءها وفقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة تطبيق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .



الرقم المركزي 1012201278701

رقم القيد في السجل التجاري 22804